الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.III/WP.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 June 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

قانون النقل: إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

الولاية القضائية والتحكيم: معلومات مقدّمة من الوفد الدانمركي في الدورة الخامسة عشرة

مذكّرة من الأمانة

خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، التي عُقدت في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وزَّع الوفد الدانمركي على نحو غير رسمي الجدول الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة خلال المناقشات التي أُجريت بشأن الفصلين المتعلقين بالولاية القضائية والتحكيم من مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]. وأبلغ الوفد الدانمركي الفريق العامل بأن النص يرمي إلى تسهيل نظر الفريق العامل في موضوعي الولاية القضائية والتحكيم، بتجميع الآراء والتعليقات الواردة من مختلف الوفود في وثيقة واحدة لكي يناقشها الفريق العامل. فإلى جانب بعض التعليقات الفردية التي تلقّاها من الوفد الدانمركي، قدّمت الوفود التالية تعليقات ترد في المرفق: جمهورية كوريا والصين والنرويج ونيوزيلندا واليابان وغرفة الشحن البحري الدولية ومجلس الملاحة البحرية البلطيقي والدولي (بيمكو) والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض (P&I Clubs).

290705 V.05-85903 (A)

وأُبلِغ الفريق العامل بأن العمود الأول من الجدول الوارد في المرفق الأول يشتمل على نص الحكم ذي الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، بالصيغة التي عدلّه بها الفريق العامل خلال دورته الرابعة عشرة، التي عُقدت في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، أُبلِغ الفريق العامل بأن العمود الثاني من الجدول يضم نصا مقترحا بديلا للنص الوارد في العمود الأول، وبأن العمود الثالث يضم موجزا لتعليقات الوفود على النص الوارد في العمودين الأول والثاني.

والجدول الوارد في المرفق الأول مستنسخ بالصيغة التي تلقّته بها الأمانة.

المرفق

الولاية القضائية والتحكيم

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
الولاية القضائية	**الولاية القضائية**	لا تزال بعض الوفود التي أبدت تعليقاتها تشعر بالقلق إزاء إدراج قواعد بشأن الولاية القضائية والتحكيم. ويُعتقد أن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية والتحكيم يمكن أن تكون عائقا أمام تصديق واسع النطاق على الاتفاقية الجديدة، لأن هاتين المسألتين حسّاستان ومثيرتان للجدل. وذُكر أيضا أن إدراج أحكام بشأن الولاية القضائية، وتمكين متعهّدي الشحن من رفع دعوى أمام أي من عدة محاكم متنوّعة بدلا من توجيه جميع المطالبات إلى محكمة واحدة لها مجموعة واحدة من القواعد من شأنهما أن ينتقصا من كفاءة النظام الحالي المُعترف بأدائه الجيد. وثمة ناحية أخرى هي أن إدراج قواعد بشأن الولاية القضائية بدون قواعد مقابلة بشأن الاعتراف والإنفاذ قد يخلق حالات مستعصية. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية بصيغتها الحالية تضم أحكاما بشأن الولاية القضائية تُلزم الشاحن أو غيره من متعهِّدي الشحن برفع دعوى أمام محاكم معيّنة، وبالتالي تضييق نطاق اختيار المُطالِب للمحكمة. وعادة ما تكون الموجودات في أحدَ هذه الأماكن، ولكن ليس هناك ما يضمن ذلك. وفي غياب واجب مقابل على الدول الأطراف الأخرى بأن تعترف بالحكم الصادر بمقتضى الاتفاقية وتُنْفذه، قد يتعذّر عمليا على المُطالِب أن يجعل الحكم نافذا بالفعل.
	المادة ١ (*xx*) [ما لم ينص الصك على خلاف ذلك] "يُقصد بتعبيري "وقت التسلّم" و"مكان التسلّم" الوقت	لكي يتضح أن مكان التسلّم/مكان التسليم هما المكانان المتفق عليهما وليسا المكانين الفعليين، اقتُرِح إدراج تعاريف (انظر التعليق على المادة ٧٢، الفقرتين ب وج). ومن الضروري تحديد ما إذا كان "وقت/مكان التسلّم/التسليم" مستخدما للدلالة أيضا على وقت/مكان التسلّم/التسليم التعاقدي للبضاعة. وإذا لم يكن الأمر

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان المتوافقان مع العادات أو الممارسات أو الأعراف المتبعة في المهنة، في حال عدم احتواء ذلك العقد على أي نص خاص بتسلّم البضاعة، وفي حال عدم احتواء عقد النقل على أي نصوص كتلك أو عدم وجود عادات أو ممارسات أو أعراف كتلك، يكون وقت ومكان تسلّم البضاعة هما الوقت والمكان اللذان يتولى فيهما الناقل أو الطرف المنفِّذ عهدة البضاعة فعليا.	كذلك، فينبغي توضيح الأحكام التي لها دلالة مغايرة، كلاً على حدة. فإذا كان تعبير "التعاقدي" هو المستخدم في كل موضع، فيمكن حذف العبارة الواردة بين معقوفتين. وإذا ما أضيف تعريف لتعبيري "مكان التسلّم" و"مكان التسليم"، فيمكن الاستعاضة عن الفقرتين (ب) و(ج) بما يلي: "**المادة ٧٢–** (ب) مكان التسلّم أو مكان التسليم؛ أو".
	المادة ١ (xxx) [ما لم ينص الصك على خلاف ذلك،] "يُقصد بتعبيري "وقت التسليم" و"مكان التسليم" الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل أو، في حال عدم وجود أي نص مُحدّد بشأن تسليم البضاعة في ذلك العقد، الوقت والمكان المتوافقان مع الأعراف أو	انظر التعليق أعلاه.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	الممارسات أو العادات المتبعة في المهنة. وفي حال عدم وجود أي نص محدد من ذلك القبيل في عقد النقل أو عدم وجود أعراف أو ممارسات أو عادات كتلك، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان إنزال البضاعة أو تفريغها من آخر سفينة أو مركبة نقلت عليها بمقتضى عقد النقل.	
المادة ٧٢– في الإجراءات القضائية المتعلقة بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك، يجوز ~~للمدعي~~ [للمطالب بالبضاعة] حسب اختياره أن يرفع دعوى أمام محكمة في دولة متعاقدة تكون، وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة، ذات اختصاص ويدخل في نطاق ولايتها القضائية أحد الأماكن التالية:	**المادة ٧٢–** في الإجراءات القضائية التي يُقيمها الشاحن أو متعهد شحن آخر ضدّ الناقل فيما يتعلق بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك، يجوز للمطالب بالبضاعة، حسب اختياره، أن يرفع دعوى أمام محكمة في دولة طرف، تكون، وفقا لقانون الدولة التي توجد فيها تلك المحكمة، ذات اختصاص ويدخل ضمن نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:	جُعل هذا الحكم محدودا بحيث لا ينطبق إلا على الحالات التي يرفع فيها متعهد الشحن دعوى بمقتضى الصك ضدّ الناقل المتعاقد. وهذه الصيغة تمنع الناقل من أن يرفع بمقتضى الصك دعاوى الحصول على إعلان بإبرائه من المسؤولية بغية الالتفاف على اختيار المطالب بالبضاعة لمحكمة ما. بيد أنه أُعرِب عن رأي مفاده أن المطالبين بالبضاعة ينبغي أن يُلزَموا بالقواعد ذاتها. وتجدر ملاحظة أن هذا الحكم مرهون بالمادة ٧٤ مكررا ثانيا. كما تجدر ملاحظة أن الدعاوى من جانب الناقل والأطراف المنفذة البحرية ليست مستبعدة كليا من مشروع الصك، بل تنظمها الفقرة ٢ من المادة ٧٤ مكررا ثانيا. واقتُرح دمج المادة ٧٤ مكررا ثانيا في هذه المادة لتقليل عدد المواد قدر الإمكان. وقد استخدم تعبير "المُطالب بالبضاعة"، وبذلك، لا يبدو أن هناك حاجة إلى تعريف، لأن هذا التعبير يختلف عن تعبير "المدعي". وقد أخذ الاقتراح باشتراط أن يكون المكان المعيّن واقعا في دولة طرف. وعملا باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يستعاض عن تعبير "الدولة المتعاقدة" بتعبير"الدولة الطرف".

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
		وأعربت غالبية الوفود التي أبدت تعليقات عن تحبيذها وضع أحكام منفصلة بشأن عوامل الربط في الدعاوى التي تُرفع ضد الناقل المتعاقد من جهة والأطراف المنفّذة البحرية من جهة أخرى، كما أعربت عن تأييد عام للنص بصيغته المُقترحة. غير أنه اقتُرح الاستعاضة عن عبارة " الشاحن أو متعهد شحن آخر" بعبارة "حائز مستند النقل"؛ وعن عبارة "المُطالب بالبضاعة" بعبارة "ذلك الحائز". وأشار مُراسل آخر إلى أنه ينبغي ألا يُتخذ قرار نهائي بشأن المصطلحات إلا بعد ظهور نتائج المناقشة حول الفصل ١٣ (الحق في رفع الدعاوى).
(أ) [مكان العمل الرئيسي] للمدّعى عليه أو، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي، فمكان إقامته المعتاد [أو مقرّه]؛ أو	(أ) مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو [، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي،] مكان إقامته المعتاد؛ أو [الفرع الذي أبرم العقد من خلاله]؛ أو البديل ١: (أ) مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو [، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي،] مقرّه؛ أو البديل ٢: (أ) مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو [، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي،] مكان إقامته المعتاد؛ أو	يجسّد هذا الحكم القاعدة العامة للولاية القضائية. وثمة تأييد عام لإدراج حكم من هذا النوع. غير أن هناك عددا من الاقتراحات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُصاغ بها. وأبدي بعض التأييد لحذف العبارتين الواردتين بين معقوفتين، واللتين تستحدثان عاملين رابطين في الحكم ذاته. ومن جهة ثانية، ثمة وفود أخرى تعارض توسيع عدد العوامل الرابطة. وأبديت اقتراحات شتى بشأن الصياغة الحالية. ففيما يتعلق بإدراج تعبير "مقرّه"، اقتُرِح أن يحلّ محل "مكان إقامته المعتاد"، لا أن يُضاف إليه. كما اقترح إدراج تعبير "مكان الإقامة المعتاد للمدّعى عليه" الذي يُستخدم في الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع وفي اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩. ومع أنه أبدي قدر من التأييد لإدراج تعبير "الفرع [التابع للمدّعى عليه] الذي أبرم العقد من خلاله"، فإن معظم المراسلين حبذوا حذفه.
[(ب) المكان الذي أبرم فيه العقد، شريطة أن يكون للمدّعى عليه هناك مكان عمل أو فرع أو		رغم أن بعض الوفود ما زال يؤيّد هذا الحكم، فقد أعربت معظم الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها للقرار الذي اتخذ في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة بحذفه.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
وكالة أبرِم العقد عن طريق أي منها؛ أو]		
(ج) مكان التسلّم [الفعلي/التعاقدي] أو مكان التسليم [الفعلي/التعاقدي]؛ أو	(ب) المكان الذي تسلّم فيه الناقل أو الطرف المنفّذ البضاعة من المرسِل في البداية [بمقتضى المادة ٧ (٢)]،	أبدت أغلبية الوفود التي تناولت هذه المسألة تحبيذها النص على أن مكان التسلّم والتسليم المشار إليهما في هذا الحكم ينبغي أن يكونا هما المكانان المتّفق عليهما، لا مكانا التسلّم والتسليم الفعليان. ويُذكر أن المكان التعاقدي هو أيسر على الأطراف أن تتنبأ به. فقد يكون مكان التسليم الفعلي، مثلا، ميناء لجوء لا يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتنبأ به.
[(د) الميناء الذي جرى فيه تحميل السفينة العابرة للمحيطات بالبضاعة في البداية؛ أو	(ج) المكان الذي سُلّمت فيه البضاعة في النهاية من جانب الناقل أو من جانب طرف منفّذ [بمقتضى المادة ٧ (٣) أو ٧ (٤)]؛ أو	يجدر ملاحظة التعاريف المقترح إدراجها في المادة ١ أعلاه.
(هـ) الميناء الذي جرى فيه تفريغ البضاعة من السفينة العابرة للمحيطات في النهاية؛ أو]		
[(د) أي مكان إضافي يُعيَّن لذلك الغرض في مستند النقل أو السجل الإلكتروني.]	(د) أي مكان إضافي يُعيّن لذلك الغرض في مستند النقل أو السجل الإلكتروني.	لا تمس التعليقات التي أبديت في هذا الصدد بالمناقشة الأساسية حول ما إذا كان ينبغي أن تكون البنود المتعلقة بالولاية القضائية حصرية أم لا.
	البديل: (د) المكان المحدّد في عقد النقل أو اتفاق آخر.	وأُعرب عن بعض التأييد للنص البديل. ورئي أن أي ولاية قضائية يُتَّفق عليها ينبغي أن تكون سارية بصرف النظر عن الشكل الذي ذكرت به أو المستند الذي ذُكرت فيه. بيد أن أغلبية الوفود التي أبدت تعليقات فضّلت إدراج حكم أوضح وأضيق على غرار النص الأصلي.
	المادة ٧٢ مكررا- في الإجراءات القضائية التي يُقيمها الشاحن أو متعهد شحن آخر ضدّ الطرف المنفّذ البحري	رغم إبداء بعض القلق، تقبّلت الوفود التي أبدت تعليقات فكرة الأخذ بعوامل ربط منفصلة فيما يتعلق بالأطراف المنفّذة البحرية. ولكثير من التعليقات التي أبديت بشأن صياغة المادة ٧٢ أهميتها في هذا الصدد أيضا.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	فيما يتعلق بنقل البضائع بمقتضى هذا الصكّ، يجوز للمطالب، حسب اختياره، أن يرفع دعوى أمام محكمة في دولة طرف، تكون، وفقا لقانون الدولة التي توجد فيها، ذات اختصاص ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:	
	(أ) مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو [، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي،] مكان إقامته [المعتاد/الدائم]؛ أو	أُبدي تأييد عام أيضا بشأن عوامل الربط المقترحة، رهناً بالتعليقات التي أبديت بشأن المادة ٧٢. غير أنه ذُكر أن من الأنسب أن يكون مكان التسلّم ومكان التسليم هو المكان الفعلي، لا المكان التعاقدي، في الدعاوى التي تُرفع ضد الطرف المنفّذ البحري. ذلك لأن التنفيذ الفعلي، لا العقد، هو الذي يربط بين المُطالب والمدّعى عليه خلافا للدعاوى التي تُرفع ضد الناقل المتعاقد. وقيل كذلك إن عبارتي "في البداية" و"في النهاية" لا يبدو أنهما يتناسبان مع الأطراف المنفّذة البحرية التي تؤدي خدماتها في ولاية قضائية واحدة فقط، مثل متعهّدي التحميل والتفريغ ومتعهدّي المحطات الطرفية.
	(ب) المكان الذي تسلّم فيه الطرف المنفّذ البحري البضاعة [في البداية]؛ أو	
	(ج) المكان الذي سُلّمت فيه البضاعة [في النهاية] من جانب الطرف المنفّذ البحري؛ أو	
[المادة ٧٣–	**[المادة ٧٣–**	أعربت قُرابة جميع الوفود التي أبدت تعليقات عن رفضها تضمين هذا الصك ولاية إضافية بشأن الاحتجاز. فأبدى البعض رغبة في حذف الحكم فحسب، بينما حبذت وفود أخرى إدراج حكم ينص على أن قواعد الصك تحترم القواعد الوطنية والدولية القائمة بشأن الاحتجاز. وقيل إن عدم تناول هذه المسألة في الصك يُحدث بلبلة بشأن العلاقة بين مجموعتي القواعد المذكورتين. وقدمت في هذا الصدد عدة مساهمات شاملة توضح المشاكل التي تثيرها المادة ٧٣ المقترحة وما إذا كان ينبغي حذفها
بصرف النظر عن المادة ٧٢، يجوز رفع دعوى أمام محاكم أي ميناء أو مكان في دولة طرف قد تكون السفينة الناقلة [أو أي من السفن الناقلة] أو أي سفينة أخرى يملكها	بصرف النظر عن المادة ٧٢، يجوز رفع دعوى أمام محاكم أي ميناء أو مكان في دولة طرف قد تكون السفينة الناقلة [أو أي من السفن الناقلة] أو أي سفينة أخرى يملكها	

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
الناقل قد حجزت فيه استنادا إلى قواعد القانون المطبقة في تلك الدولة وقواعد القانون الدولي. على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المطالب، بناء على التماس من المدّعى عليه، بنقل الدعوى حسب اختياره إلى إحدى المحاكم المختصة المشار إليها في ~~الفقرة ١ من هذه المادة~~ المواد السابقة من هذا الفصل لكي تقوم بالفصل في الدعوى، ولكن يتعين قبل إجراء هذا النقل أن يقدم المدّعى عليه كفالة تكفي لضمان الوفاء بأي مبلغ يُحكم به في الدعوى في وقت لاحق لصالح المُطالب.]	الناقل قد احتُجزت فيه استنادا إلى القواعد المنطبقة من قانون تلك الدولة ومن القانون الدولي. على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المدعي، بناء على التماس من المدّعى عليه، بنقل الدعوى حسب اختياره إلى محكمة في إحدى الولايات القضائية المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل، لكي تفصل فيها، ولكن يجب على المدّعى عليه أن يقدم قبل إجراء هذا النقل ضمانا يكفل سداد أي مبلغ يُحكم به لاحقا لصالح المدعي في تلك الدعوى.] البديل: ليس في هذا الفصل ما يمسّ بالولاية المتعلقة بالاحتجاز [عملا بالقواعد المنطبقة من قانون تلك الدولة أو من القانون الدولي].	فحسب. وذكر أن السبيل الأفضل هو إدراج حكم على غرار النص البديل، رهنا بالصياغة.
	المادة ٧٣ مكررا– ١– يمكن للطرفين أن يتفقا على أن الدعاوى يُمكن أن تُرفع أمام محاكم مكان واحد أو	يتناول هذا الحكم المُقترح مسألة حصرية البنود المتعلقة بالولاية القضائية. وتمثل ردود الوفود إلى حد ما مختلف الآراء التي أُعرب عنها في الفريق العامل، من تأييد لجعلها غير حصرية تلك البنود مرورا بتأييد حصريتها المحدودة إلى تأييد حصريتها غير المحدودة.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	أكثر من الأماكن المذكورة في المواد السابقة. ٢- بصرف النظر عن الفقرة ١، ليس من شأن أي اتفاق على عدم رفع الدعاوى إلا في مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو [، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي،] في مكان إقامته [المعتاد/الدائم] أن يمنع المُطالب بالبضاعة من رفع دعاوى أمام إحدى المحاكم المتاحة الأخرى.	ورأى محبذو عدم الحصرية إن مالك البضائع المشحونة ينبغي أن يكون له دائما حق في رفع دعاوى في ولايته القضائية، وإلا أصبحت التكاليف الفعلية للإجراءات عائقا حتى أمام المطالبات الكبيرة أيضا. ورأى محبذو الحصرية اللامحدودة أن الحصرية المحدودة قد تعوق رفع الدعاوى أمام المحاكم التي لها خبرة في النزاعات التجارية. وذُكر أنه لا يمكن استبعاد المحكمة المتفق عليها إلا إذا أحيلت القضية إلى محكمة لها قدر من الخبرة في الميدان البحري أو التجاري. بيد أن غالبية الوفود التي أبدت تعليقات كانت على استعداد لاعتبار الحصرية المحدودة حلا توفيقيا محتملا. ومع ذلك، أبديت بعض التعليقات والملاحظات بشأن الصيغة المُقترحة في المادة ٧٣ مكررا. وذكر أن الإشارة إلى"الأماكن المنصوص عليها في المواد السابقة" ينبغي أن تستثنى منها المادة ٧٢ (د) وإلا فلن يكون هناك حدّ للحصرية. في واقع الأمر، يتوقف إدراج المادة ٧٢ (د) على القرار الذي يُتخَّذ بشأن هذه المادة. واقتُرح إدراج هذه المادة قبل المادة ٧٣. كما اقتُرح توضيح مدى الدقة المطلوبة في التحديد، أي تحديد محكمة بعينها أم مجرد ولاية قضائية. وأخيرا، أبدى عدد من الوفود شواغل بشأن الفقرة الثانية. وحبّذت تلك الوفود إدراج المادة ٧٢ (أ) ضمن قائمة المحاكم التي يمكن فيها الاتفاق على ولاية حصرية.
المادة ٧٤- لا يجوز استهلال أية إجراءات قضائية متعلقة بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك في أي مكان لم يحدد في المادة ٧٢ أو ٧٣ . ولا تشكل هذه المادة	**المادة ٧٤-** لا يجوز استهلال أي إجراءات قضائية متعلقة بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك في مكان لم يحدد في المادة ٧٢ أو ٧٢ مكرراً أو ٧٣. ولا	أعربت معظم الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها لهذا الحكم. واقترحت بعض الوفود توضيح تعبير 'تدابير مؤقتة أو وقائية'. واقتُرِح استخدام المادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم كنموذج. وقد أدرج هذا النص بين معقوفتين على أنه الفقرة ٢.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
عقبة تعترض اختصاص الدول الأطراف في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية.	تشكل هذه المادة عقبة أمام ولاية الدول الأطراف في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية. [٢- لأغراض هذه المادة، يُقصد بتعبير 'تدابير مؤقتة أو وقائية' ما يلي: (أ) أوامر بحفظ أي بضائع متنازع عليها أو وضعها تحت الحراسة المؤقتة أو بيعها؛ أو (ب) أمر بالتحفظ على المبلغ المتنازع عليه؛ أو (ج) أمر بتعيين حارس قضائي؛ أو (د) أي أوامر أخرى لضمان ألا يصبح أي قرار قد يتخذ في إجراءات التحكيم فاقد المفعول نتيجة تبديد الموجودات من قبل الطرف الآخر؛ أو (ه) أمر زجري مؤقت أو أمر مؤقت آخر.]	أعربت معظم الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها من حيث المبدأ لإدراج قاعدة بشأن تجميع الدعاوى. بيد أن الكثيرين أعربوا في الوقت ذاته عن قلق كان مثاره أساسا أنه تعذر التوصل إلى اتفاق عندما أثيرت هذه المسألة في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
	المادة ٧٤ مكررا- إذا أقام المطالِب بالبضاعة دعوى بمقتضى هذا الصك في أحد الأماكن المحددة في المادتين ٧٢	

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	و٧٢ مكررا، تُنقل أي دعوى لاحقة بشأن نفس الحَدَث تقام بمقتضى هذا الصك إلى المكان الذي أقيمت فيه الدعوى الأولى، إذا ما طلب المدعى عليه ذلك.	وأثيرت نقطة أخرى هي أن الإجراء المرتأى في المشروع الحالي قد يمثل عبئا ثقيلا لا ضرورة له. واقتُرح النص على أن يرفع المدعي دعواه إلى الولاية القضائية التي يعيّنها المدعى عليه شريطة أن تكون ولاية قضائية معقولة.
	المادة ٧٤ مكررا ثانيا–	حظي هذا الحكم أيضا بتأييد من حيث المبدأ، رهنا بإعادة صياغته. ورئي أن النظام المشار إليه مفرط الجمود. إذ ينبغي ألا تُبطل القاعدة حكما صادرا عن محكمة ذات اختصاص بين الناقل والطرف المنفّذ البحري إذا كانت المحكمة ذات الاختصاص توجد في أي من الأماكن المذكورة في المادة ٧٢ أو ٧٢ مكررا.
	[١– إذا أقام المطالب بالبضاعة دعاوى كلَية على الناقل المتعاقد والطرف المنفّذ البحري، وجب أن يجري ذلك في واحد من الأماكن المذكورة في المادة ٧٢ مكررا، يمكن أن تقام فيه دعاوى ضد الطرف المنفّذ البحري.]	
	٢– إذا أقام الناقل أو الطرف المنفّذ البحري دعوى بمقتضى هذا الصك على الشاحن أو متعهد شحن آخر، وجب على المطالب، بناء على طلب المدعَى عليه، أن ينقل الدعوى إلى أحد الأماكن المشار إليها في المادة ٧٢ أو المادة ٧٢ مكررا، حسبما يختاره المدعى عليه.	
[المادة ٧٥–	~~**المادة ٧٥–**~~	أيّدت جميع الوفود التي أبدت تعليقات حذف هذه المادة.
١– في حالة رفع دعوى	~~١– في حالة رفع دعوى~~	

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
أمام محكمة مختصة بمقتضى المادة ٧٢ أو ٧٣ أو في حالة صدور حكم من تلك المحكمة، لا يجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا إلى نفس الأسباب، ما لم يكن حكم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تُستهل فيه الاجراءات الجديدة.	~~أمام محكمة مختصة بمقتضى المادة ٧٢ أو ٧٣ أو في حالة صدور حكم من تلك المحكمة، لا يجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا إلى نفس الأسباب، ما لم يكن حكم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تُستهل فيه الاجراءات الجديدة.~~	
٢- لأغراض هذا الفصل، لا تعتبر التدابير التي تُستهل للتوصل إلى تنفيذ حكم بمثابة رفع دعوى جديدة.	~~٢- لأغراض هذا الفصل، لا تعتبر التدابير التي تُستهل للتوصل إلى تنفيذ حكم بمثابة رفع دعوى جديدة.~~	
٣- لأغراض هذا الفصل، فان نقل الدعوى إلى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو إلى محكمة في بلد آخر، وفقا للمادة ٧٣، لا يعتبر بمثابة رفع دعوى جديدة.]	~~٣- لأغراض هذا الفصل، فان نقل الدعوى إلى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو إلى محكمة في بلد آخر، وفقا للمادة ٧٣، لا يعتبر بمثابة رفع دعوى جديدة.~~	
المادة ٧٥ مكررا-	**المادة ٧٥ مكررا-**	أُعرب عن تأييد عام لهذه المادة. وأبدي تأييد للنص على أن ذلك الاتفاق ينبغي أن يكون صريحا، بيد أن بعض الوفود حبذت من جهة أخرى أن يُترَك للمحكمة تقرير ما إذا كان ذلك الاتفاق قد أُبرم.
بصرف النظر عن المواد السابقة من هذا الفصل، فإن أي اتفاق يبرمه الطرفان، [بعد نشوء مطالبة بمقتضى عقد النقل،] ويعيِّن المكان	بصرف النظر عن المواد السابقة من هذا الفصل، يعتبر نافذا أي اتفاق يبرمه طرفا النزاع بعد نشوء مطالبة بمقتضى عقد النقل، ويعيَّن فيه	وأُعرب عن تأييد لعبارة "بعد نشوء مطالبة بمقتضى عقد النقل"، إذ تُبيِّن النقطة الزمنية المناسبة.

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
الذي يجوز فيه للمطالب أن يقيم دعوى، يكون نافذ المفعول.	المكان الذي يجوز للمطالِب أن يقيم دعوى فيه. **المادة *XX*** لا يجوز للطرفين في اتفاق للخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات أن يوسِّعا اتفاقا بشأن الولاية القضائية ليشمل طرفا ثالثا إلا: '١' إذا اتفق طرفا ذلك الاتفاق صراحة على توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة المختارة ليشمل طرفا لاحقا؛ '٢' إذا وُجِّه إلى الطرف اللاحق المراد إلزامه إشعار خطي أو إلكتروني بالمكان الذي يمكن رفع الدعوى فيه؛ '٣' إذا كان المكان أو الأماكن التي اختارها طرفا اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات هو: (أ) المكان الذي يتسلم فيه الناقل أو الطرف المنفِّذ البضاعة من المُرسل في البداية، أو	لم تكن معظم الوفود التي أبدت تعليقات مستعدة للتعليق على مسألة اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات فيما يتعلق بالولاية القضائية فقط. وأبديت الملاحظة التالية: "تستتبع القواعد غير الإلزامية الواردة في اتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات، إذا ما أدرجت في نطاق الصك، على أن إدراج بنود بشأن الولاية القضائية في الاتفاق بين الأطراف هو أمر مقبول. أما مسألة المفعول الإلزامي للبنود المتعلقة بالولاية القضائية فهذه مشكلة أعم من أن تخص تلك الاتفاقات فحسب. وتتضمن المادة XX قواعد وقائية معقولة لصالح الطرف الثالث. وثمة خيارات محدودة من الولايات القضائية التي يمكن الاتفاق عليها. وبما أن ميناء التحميل أو ميناء التفريغ لا ينبغي أن يكون عامل ربط في "الجزء الرئيسي" من الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية، فينبغي أيضا ألا يكون عامل ربط في إلزام الأطراف الثالثة في اتفاق الخدمات بالبنود المتعلقة بالولاية القضائية."

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
	الميناء الذي يجرى فيه تحميل السفينة العابرة للمحيطات بالبضاعة في البداية، أو (ب) المكان الذي يُسلَّم فيه الناقل أو الطرف المنفّذ البضاعة بمقتضى المادة ٧ (٣) أو ٧ (٤)، أو الميناء الذي تُفرَّغ فيه البضاعة من السفينة العابرة للمحيطات في النهاية، (ج) مكان العمل الرئيسي للمدّعى عليه أو مكان إقامته المعتاد، فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من الشحنات المنقولة بمقتضى اتفاق الخدمات ذي الصلة؛ و '٤' إذا كان المكان المُختار في اتفاق الخدمات واقعا في دولة طرف.	
التحكيم		من بين الوفود التي أبدت انشغالها إزاء إدراج قواعد بشأن الولاية القضائية في الصك، ثمة من رأى أن هذا ينطبق بالأخص على التحكيم. وإذا ما أُريد إدراج قواعد بشأن التحكيم، فينبغي أن يقتصر ذلك على بيان بأن تلك الترتيبات مباحة، وإلزام المحكّمين بتطبيق قواعد

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
		الصك، وربما صحة تضمين سندات الشحن بنودا بشأن التحكيم في النزاعات المتعلقة بمشارطات التأجير.
[المادة ٧٦–	**[المادة ٧٦–**	ذكرت الوفود التي أبدت تعليقات أنها تؤيّد عموما هذه المادة. وفيما يتعلق بشكل الحكم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها أمانة الأونسيترال في الفقرات ١ إلى ٩ من الوثيقة WP.45. وقد جاء في الفقرة ٩ ما يلي: "قد يود الفريق العامل الثالث أن ينظر فيما إذا كان سيفضل توليف تعاريف اشتراط الشكل الكتابي في مشروع الصك مع آخر أعمال الفريق العامل الثاني. ولكن، تفاديا لازدواجية تنظيم مسألة الشكل مع القانون النموذجي (الذي لم ينته النظر فيه)، قد يود الفريق العامل الثالث أن يخلص إلى أن الغرض من الأحكام التحكيمية في مشروع الصك ينبغي أن يُقتصر على إعطاء الطرفين الحرية لاختيار التحكيم (الذي سيكون مفيدا بالنظر إلى بعض القوانين الوطنية بشأن نقل البضائع بحرا)، وبالتالي يمكن صوغ مشروع المادة ٧٦ بصيغة أعم."
مع مراعاة هذا الفصل، يجوز للطرفين النص [باتفاق مثبت كتابة] على أن أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بعقد النقل الذي ينطبق عليه هذا الصك يتعين أن يحال إلى التحكيم.	رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن ينصا [باتفاق مثبت كتابة] على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بعقد النقل الذي ينطبق عليه هذا الصك.	
المادة ٧٧–	**المادة ٧٧–**	أعربت الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها العام لهذه المادة. وفي هذا الصدد أيضا، ذكرت أمانة الأونسيترال أن مسألة الإدراج بالاشارة قد تناولها الفريق العامل الثاني على نحو عام، وأوصت بأن يُنظر فيها لجعل هذه المادة متوافقة مع الاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشة العامة (انظر الفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة WP.45).
إذا أصدر مستند نقل قابل للتداول أو سجل الكتروني قابل للتداول، وجب أن يكون شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم مدرجا في المستند أو السجل أو أن يكون مشمولا فيه صراحة بالاشارة. وحيثما تتضمن مشارطة تأجير السفينة نصا على احالة المنازعات الناشئة بمقتضاها إلى التحكيم ولا يكون مستند	إذا أصدر مستند نقل قابل للتداول أو سجل الكتروني قابل للتداول، وجب أن يكون بند التحكيم أو اتفاق التحكيم واردا في المستند أو السجل، أو مدرجا فيه صراحة بالاشارة. وحيثما كانت مشارطة تأجير السفينة تتضمن نصا على احالة النزاعات الناشئة في إطارها إلى التحكيم وكان مستند	

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
نقل قابل للتداول أو سجل الكتروني قابل للتداول صادر استنادا إلى مشارطة التأجير يتضمن ملاحظة خاصة تفيد بأن ذلك النص ملزم للحائز، لا يجوز للناقل التذرع بذلك النص تجاه حائز حصل على مستند النقل القابل للتداول أو السجل الالكتروني القابل للتداول بحسن نية.	النقل القابل للتداول أو السجل الالكتروني القابل للتداول، الصادر عملا بمشارطة التأجير لا يتضمن ملاحظة خاصة تفيد بأن ذلك النص ملزم للحائز، لا يجوز للناقل أن يستظهر بذلك النص تجاه حائز كان قد حصل على مستند النقل القابل للتداول أو السجل الالكتروني القابل للتداول بحسن نية.	
~~المادة ٧٨–~~ ~~تُستهل اجراءات التحكيم في أحد الأماكن التالية، وفقا لاختيار المطالِب:~~ ~~(أ) مكان في دولة يقع في اقليمها:~~ ~~'١' مكان العمل الرئيسي للمدعى عليه أو، ان لم يكن له مكان عمل رئيسي، فمكان اقامته المعتاد؛ أو~~ ~~['٢' مكان ابرام عقد النقل، بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه مكان عمل، أو فرع أو وكالة، أبرم العقد عن طريق أي~~	**المادة ٧٨–** باستثناء عقود النقل في الخدمات الملاحية غير المنتظمة، لا يمكن الاتفاق على وجوب اللجوء إلى إجراءات التحكيم حيثما لا يتسنى رفع دعاوى بمقتضى الفصل ١٥. البديل: باستثناء عقود النقل في الخدمات الملاحية غير المنتظمة، يجب أن يجري التحكيم في القضايا المتعلقة بنقل البضائع ضمن إطار هذا الصك في أحد الأماكن التي يُحدّدها الفصل ١٥	تباينت الآراء بشأن هذا الحكم، من مؤيّد لتوسيع نطاق التقييد ليشمل كل نشاط يندرج في إطار هذا الصك إلى مؤيّد لترك هذا الأمر للطرفين في جميع الحالات. غير أنه أبدي بعض التأييد لحل على غرار المادة المُقتَرحة. أما بشأن الصياغة، فقد أبديت الملاحظة التالية: "خلافا لجلسات الاستماع في المحكمة، نرى أن جلسات التحكيم يجوز أن تُستهل في أي مكان في العالم رغم أن "المقر" الرسمي يكون في موقع محدّد – شريطة أن يتفق عليه الطرفان أو أن تأمر به هيئة التحكيم. وتُسيَّر أي جلسات من هذا القبيل، بطبيعة الحال، وِفقا لما يوجد من قواعد حاكمة، مثل قواعد رابطة لندن للمحكِّمين البحريين، ووِفقا لقانون المقر. ومن ثم، يتعين صون الحق في اللجوء إلى محاكم المقر الرسمي". ورئي إن النص البديل المُقترح ربما يجسد هذه النقطة بشكل أفضل. ويجدر أيضا ملاحظة التعليقات التي أبدتها أمانة الأونسيترال في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من الوثيقة WP.45. ومع أن هذه التعليقات تشير في معظمها إلى المادة ٧٨

الفصل ١٥ بالصيغة التي عدّله بها الفريق العامل في فيينا عام ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التعليقات – الموجز
~~منها؛ أو~~ ~~'٣' المكان الذي تسلّم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة لنقلها أو مكان تسليمها؛ أو~~ ~~(ب) أي مكان يعين لذلك الغرض في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم.~~	لرفع الدعاوى.	بصيغتها الواردة في الوثيقة WP.32، فينبغي مراعاة التعليقات العامة بشأن كيفية تناول مسألة تنظيم المقر.
[المادة ٧٩– يطبق المحكَّم أو هيئة التحكيم قواعد هذا الصك.]	**[المادة ٧٩–** يطبق المحكَّم أو هيئة التحكيم قواعد هذا الصك.]	أعربت الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها العام لهذه المادة. غير أنه تجدر ملاحظة التعليقات التي أبدتها أمانة الأونسيترال في الفقرات ١٦ إلى ١٩ من الوثيقة WP.45، حيث أشارت إلى القاعدة العامة التي تترك للطرفين حرية اختيار القانون المنطبق.
المادة ٨٠– تعتبر المادتان ٧٧ [و٧٨] جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم، ويعتبر باطلا ولاغيا أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضا معهما.	**المادة ٨٠–** تعتبر المادة ٧٧ [والمادة ٧٨] جزءا من كل بند تحكيم أو اتفاق تحكيم، ويعتبر باطلا ولاغيا أي نص في ذلك البند أو الاتفاق يتعارض معها [معهما].	أعربت الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها العام لهذه المادة. وتجدر أيضا ملاحظة التعليقات التي أبدتها أمانة الأونسيترال في الفقرة ٢٠ من الوثيقة WP.45.
المادة ٨٠ مكررا– ليس في هذا الفصل ما يمسّ بصحة أي اتفاق بشأن التحكيم يبرمه الطرفان بعد نشوء المطالبة ذات الصلة بعقد النقل.	**المادة ٨٠ مكررا–** ليس في هذا الفصل ما يمسّ بصحة أي اتفاق بشأن التحكيم يبرمه الطرفان بعد نشوء المطالبة ذات الصلة بعقد النقل.	أعربت الوفود التي أبدت تعليقات عن تأييدها العام لهذه المادة. وتجدر أيضا ملاحظة التعليقات التي أبدتها أمانة الأونسيترال في الفقرة ٢١ من الوثيقة WP.45.